تفسير البحر المحيط

© 28 © و { مرن م" ُوصٍ } متعلق ، بخاف ، أو بمحذوف تقديره : كائنا ً من موصٍ ، وتكون حالاً ، إذ لو تأخر لكان صفة ، كقوله : { جَنَعَاً أَوْ إِرَثْمًا } فلما تقدم صار حالاً ، ويكون الخائف في هذين التقديرين ، ليس الموصي ، ويجوز أن يكون : مَن ْ ، لتبيين جنس الخائف ، فيكون الخائف بعض الموصين على حد ، مَن ْ جاءك مرِن ْ رجل فأكرمه ، أي : مرَن جاءك مرِن الرجال فالجائي رجل ، والخائف هنا موصٍ . .

والمعنى : فمن خاف من الموصي جنفا ً أو إثما ً من ورثته وم َن يوصي له ، فأصلح بينهم فلا إثم على الموصي المصلح ، وهذا معنى لم يذكره المفسرون ، إنما ذكروا أن الموصي مخوف منه لا خائف ، وأن الجنف أو الإثم من الموصي لا من ورثته ، ولا من يوصي له . .

وأمال حمزة { خَافَ } وقرأ هو والكسائي وأبو بكر : موص ، من ، وصا والباقون : موص ، من : أوصى ، وتقدم أنهما لغتان . .

وقرأ الجمهور: جنفا ً ، بالجيم والنون ، وقرأ علي: حيفا ً ، بالحاء والياء . . وقال أبو العالية : الجنف الجهالة بموضع الوصية ، والإثم : العدول عن موضعها ، وقال عطاء ، وابن زيد : الجنف : الميل ، والإثم أن يكون قد أثم في ايثاره بعض الورثة على بعض ، وقال السدي : الجنف : الخطأ ، والإثم العمد . .

وأما الحيف فمعناه : البخس ، وذلك بأن يريد أن يعطي بعض الورثة دون بعض قال الفراء : تحيف مال أي : نقصه من حافاته ، وروي : من حاف في وصيته ألقى في ألوى ، وألوى وادٍ في جهنم . .

{ فَاُ صَ ْلَاَحَ َ بَي ْنَهَ ُم ْ } : الضمير عائد على الموصي والورثة ، أو على الموصى لهم وعلى الموصى لهم ، وعلى الموصى لهم على اختلاف الأقاويل التي سبقت ، والظاهر عوده على الموصى لهم ، إذ يدل على ذلك لفظ : الموصي ، لما ذكر الموصي أفاد مفهوم الخطاب أن هناك موصى له ، كما قيل في قوله : { و َ أ َ د َ اء إ ِ ل َ ي ْ ه ٍ أي : إلى العافي ، لدلالة من عفي له ، ومنه ما أنشده الفراء رحمة ا□ تعالى : % (وما أدري إذا يمم ت أرضا % .

أريد الخير أيهما يليني .

) % .

فقال: أيهما ، فأعاد الضمير على الخير والشر ، وإن لم يتقدم ذكر الشر ، لكنه تقدم الخير وفيه دلالة على الشر ، والظاهر أن هذا المصلح هو الوصي ، والمشاهد ومن يتولى بعد موته ذلك من وال ، أو ولي ، أو م َن يأمر بالمعروف فكل هؤلاء يدخل تحت قوله : { ف َم َنْ

خَافَ } إذا ظهرت لهم أمارات الجنف أو الإثم ، ولا يوجه لتخصيص الخائف بالوصي ، وأما كيفية هذا الإصلاح فبالزيادة أو النقصان ، أو كف للعدوان { فَلا إِ ثَّمَ عَلَيَهْ هِ } يعني : في تبديل الوصية إذا فعل ذلك لقصد الإصلاح ، والضمير : عليه ، عائد على من عاد عليه ضمير : فأصلح ، وضمير : خاف ، وهو : مَن° ، وهو : الخائف المصلح . .

وقال أبو عبد ا□ محمد بن عمر الرازي ، لما ذكر المبدل في أول الآية : وكان هذا من التبديل بين مخالفته للأول ، وأنه لا إثم عليه ، لأنه رد الوصية إلى العدد ، ولما كان المصلح ينقص الوصايا ، وذلك يصعب على الموصى له ، أزال الشبهة بقوله : { فَلا إِثْمَ عَلَا مَعْتَلَا وَمِيةَ الموصي ، وصرف ماله عن من أحب إلى من يكره . انتهى . وهذا يرجع معناه إلى قوله الأول . وقال أيضا ً : إن الإصلاح يحتاج إلى الإكثار من القول ، وقد يتخ□ بعض ما لا ينبغي من قول أو فعل ، فبين أن ذلك لا إثم فيه إذا كان لقصد الإصلاح ، ودلت الآية على جواز الصلح بين المتنازعين إذا خاف من يريد الصلح إفضاء تلك المنازعة إلى أمر محذور في الشرع . انتهى كلامه . .

{ إِنَّ َ اللَّهَ َ غَفُورٌ رَّ َحَيِمٌ } . قيل : غفور لما كان من الخائف ، وقيل : للمصلح رحيم حيث رخص ، وقيل : غفور للموصي فيما حدث به نفسه من الجنف والخطأ والعهد والإثم إذ رجع إلى الحق ، رحيم للمصلح . .

وقال الراغب: أي متجاوز عن ما عسى أن يسقط من المصلح ما لم يجر . .

وقد تضمنت هذه الآيات الشريفة ، أن البر ليس هو تولية الوجوه قبل ، المشرق والمغرب ، بل البر هو الإتيان بما كلفه الإنسان من تكاليف الشرع ، اعتقادا ً وفعلا ً وقولا ً . فمن الاعتقاد : الإيمان با ا ، وملائكته الذين هم وسائط بينه وبين أنبيائه ، وكتبه التي نزلت على أيدي الملائكة ، وأنبيائه المتلقين . تلك الكتب من ملائكته . ثم ذكر ما جاءت به الأنبياء عن ا افي تلك الكتب ، من : إيتاء المال ، وإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ،